

او بافة وقان مالك لايجل ما لم يقتله او يقطع راسه او يتره  
وماله دم سائل مستوحش ومستأنس فالستأنس من  
البهائم لايجل سوى الانعام وهي الابل والبقر والغنم والتمش  
من البهائم كالظبا وبقر الوحش وحمال الوحش ونحوه يجلد  
والستأنس من الطيور كالرجاجة والبطلجل والمستوحش  
من الطيور والسباع فيجدم كل ذى ناب من السباع وذى حلب  
من الطيور الا الارنب قال ابو يوسف السنجاب والفنك  
والسعود والدلق سبع ذوناب ويجلد اكل الارنب والقفق  
والغراب الذى لا ياكل الجيف والسودانية والصعور والخطا  
والفاخنة والهدهد ويكره الغراب الالبقع والغناق الاسود  
الذى ياكل الجيف ويكره اكل الضب وفي الاختيار شرح  
المختار والسميع كل جارح قتال ضتهب متعدد عادة كالاسد  
والنمر والفهد والذئب والثعلب والدب والفيل والقرد  
واليربوع وابن عرس والسنور البرى والاعاصى وزوالحلب  
من الطيور الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين  
والحرارة وفي الينابيع قال اصحابنا فى جدى ارتضع بلب  
حتى يرضى كبر لا يكره اكله وعن محمد فى الناقة الجلالة  
والشاة والبقر انما تكون جلالة ازا انتى وتغير ووجده

منه

منه يع مننته فاذا كانت كذلك لا يشرب لبنها ولا يؤكل  
لحمها وقال ابو حنيفة لا يوقت فى حبسها وانما كان يقول  
انها تحبس حتى يطيب لحمها وهو قوقلها والله الموفق  
**كتاب الاضحية** فى مختصر المحيط الاضحية واجبة على  
كل مسلم مقيم موسر وليضحي من مال ولده ان كان له مال  
وكذا المجنون ويجب على الموسر ان يضحي عن اولاده الصغار  
فى رواية وفى ظاهر الرواية لا يجب عليه وفى الينابيع  
الاضحية عندنا واجبة على الاغنيا والمقيمين فى الامصار  
والقرى والبرارى من اهل الكلا وغيرهم ولا يشترط فيها  
البلوغ وتشترط الحرية وعن ابى يوسف ان الاضحية سنة  
موكدة وكذا ذكر الطحاوى عن محمد واليعنى الموجب للاضحية  
هو الذى يوجب صدقة الفطر وهل تجب الاضحية عن  
اولاده الصغار فيه روايتان وان كان له مال ضحى عنه  
ابوه من ماله عندهما وقال محمد وزفر ضحى عنه من مال  
نفسه وهو رواية عن ابى حنيفة وان لم يكن للصغير اب  
ضحى عنه وصيه وياكل الصبي من اضحية ما قدر ويبيع  
وصيه الباقي ويشترى بتمنه ما ينتفع به ولو كانت المجنون  
موسر اضحى عنه ووليه من ماله فى الرواية المشهورة وروى